مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أهمية القواعد الفقهية في تفسير وتطبيق نصوص قانون الأسرة الجزائري – المادة 16 نموذجا–

The importance of jurisprudence in the interpretation and application of the provisions of the Algerian family law (Article 16 as a model)

حرمة محمد1، بوعلالة عمر 2*

1 جامعة أحمد دراية – أدرار، (الجزائر)، 3llmni@univ-adrar.edu.dz ، مخبر الدراسات الشرعية والتراثية والتراثية والتراثية والتراثية والتراثية والتراثية والتراثية والتراثية عبر الدراسات الشرعية والتراثية

تاريخ ارسال المقال:2022/06/01 تاريخ القبول: 2022/08/12 تاريخ النشر: 2022/09/01

"المؤلف المرسل

الملخص:

قضية هذا البحث هي بيان مدى إسهام القواعد الفقهية في تفسير وتطبيق نصوص قانون الأسرة الجزائري. وغايته استنباط جواب هذه المسألة من خلال دراسة النموذج المقترح (المادة 16).

وخلاصة النظر في هذه القضية - كما توصل إليه البحث - انتهت إلى أن لهذه القواعد دور بارز في الاستدلال على مراد المشرع من نصوص هذا القانون؛ كونها - أي القواعد الفقهية - اختزنت وجمعت أحكام الشريعة الإسلامية المحال عليها بموجب (م/222 من قانون الأسرة)، ولأنها تضاهي وتماثل مبادئ الشريعة الإسلامية التي أحالت عليها المادة الأولى من القانون المدني.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية ؛ قانون الأسرة الجزائري ؛ الدخول؛ المادة 16 .

Abstract:

The issue of this research is to indicate the extent to which the jurisprudence rules contribute to the interpretation and application of the provisions of the Algerian family law. Its purpose is to derive the answer to this question by examining the proposed model (Article 16).

The conclusion of this case, as concluded by the research, is that these rules have a prominent role in inferring Murad the legislator from the provisions of this law; And because it is similar to the principles of Islamic law, which referred to Article I of the Civil Code.

Keywords: jurisprudence rules; Algerian family law; entry; Article 16.

مقدّمة:

يحرص المشرع دائماً على أن تُطبّق القوانين التي يصدرها بصورة صحيحة وتُنزل أحكامها بطريقة سليمة، ولا سبيل إلى ذلك -طبعا- إلا بتفسير نصوصها وفهم معناها فهما دقيقا.

وإذا كانت بعض نصوص ومواد القوانين واضحة المعنى محكمة الدلالة، فإن مواد أُخر منه متشابحة، مبهمة، غامضة؛ من حيث الاستدلال والوقوف على إرادة المشرع؛ مما يثير الكثير من الإشكالات عند تطبيقها؛ وهذا ما يصدق على المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نص المشرع الأسري فيها على حالتين تستحق فيهما الزوجة الصداق كاملا، الأولى: الدخول؛ والثانية: وفاة الزوج. وفي حالة الطلاق قبل الدخول تستحق نصف الصداق؛ فالدخول هو الفاصل بين استحقاق الزوجة المطلقة قبله كامل الصداق أو شطره (نصفه).

ولا يخفى أن لفظ الدخول في الفقه الإسلامي-المصدر التاريخي لقانون الأسرة الجزائري، والاحتياطي الوحيد فيما لم ينص عليه- يصدق على الوطء وعلى الخلوة الصحيحة. مما يثير التساؤل عن المقصود بالدخول في نص هذه المادة؟ هل الدخول الحقيقي(الوطء)؟ أم الدخول الحكمي(الخلوة)؟ بتعبير أدق: ما تأثير الخلوة الصحيحة في الصداق من منظور قانون الأسرة الجزائري؟

نحاول في هذه الورقة الوقوف على أهمية القواعد الفقهية كمعالم اجتهادية تُسعف المسترشد بها في تفسير وتطبيق المادة 16 - كعيّنة - من قانون الأسرة، بالاعتماد على مقاربة تستدعي التوسل بمجموعة من المناهج الكفيلة بتحقيق الهدف المنشود من البحث، والالتزام بقيدين منهجيين اقتضتهما مساحة هذه الدراسة المحدودة:

الأول: الإيجاز والاختصار في المفاهيم والتعريفات المتعلقة بالقواعد الفقهية؛ لأن أغلب الدراسات والبحوث المتصلة بالتقعيد الفقهي تناولت هذه المسائل بشكل مفصل وموسع.

والثاني: عرض الآراء الفقهية دون أدلتها -لعدم تعلق مقصود البحث بذلك- والاقتصار على عزوها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن.

وبناء على ما سلف فالخطة المقترحة لهذه المعالجة التحليلية تقوم على دعامتين: ماهية القواعد الفقهية وأهميتها في تبلور العقلية الاجتهادية الناضجة، القادرة على التجميع والتأصيل للمسائل الفقهية المتناثرة (فرع أول)، والإشكالات التي تعترض تطبيق المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: القواعد الفقهية: الدلالة والمحددات

لما كان الهدف من هذه الدراسة استثمار القواعد الفقهية في مجال تفسير وتطبيق النصوص القانونية، اقتضى المقام بعض التفصيل في ماهية القاعدة الفقهية وتعريفها وتجلية معانيها (فقرة أولى)، ثم بيان أهميتها الدالة على القيمة التي تتمتع بما في الحقل الفقهي والقضائي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: ماهية القواعد الفقهية

ماهية الشيء حقيقته؛ وحقيقته ما دلت عليه جُملتُه. وتعريف ذلك بحد: وهو أجمع، أو برسم: وهو أضح، أو تفسير وهو أتم لبيانه وسرعة فهمه⁽¹⁾.

وقد جرت عادة الفقهاء والباحثين على تعريف القاعدة الفقهية اسما؛ باعتبارها مركبا إضافيا من مفردتين: القواعد، والفقة، وتحديد مدلوله يقتضي فك الكلمتين، وإبراز معنى كل منهما. ولقباً؛ بالنظر إلى معنى الكلمتين بعد تركيبهما تركيباً وصفياً وصيرورتهما بذلك لقبا لحقل معرفي معين. وعلى هذا الأخير سنقتصر التزاما بالقيد المنهجي المجسرة به في المقدمة أعلاه، حيث نورد الحد اللغوي للقاعدة (أولا)، ثم التعريف الاصطلاحي للقاعدة الفقهية (ثانيا).

أولاً: القاعدة في اللغة

القواعد الفقهية جمع قاعدة. وأصلها في الوضع اللغوي الثبوت والاستقرار في الموضع⁽²⁾ ، قال تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقِ ﴾ [القمر، 55]؛ أي مستقر صدق، وتطلق أيضا على أساس البيت أو الجُدُر، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَوْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة، 127]، ففي تفسير القرطبي: "قال النسائي القواعد هي الجُدُر والمعروف أنها الأساس، وفي الحديث أن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام، فقال ابن الأثير هذه القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام "(3).

ثانياً: القاعدة الفقهية اصطلاحا

القاعدة في الاصطلاح الفقهي-باعتبارها علماً مستقلاً لها مفهومان: مفهوم عام يجرى في كافة العلوم؛ حيث أن لكل علم قواعده(1)، ومفهوم خاص بالفقهاء(2).

1. القاعدة في الاصطلاح العام

عرفها التفتازاني بأنها: ((حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)) (4) ؟

وعرفها تاج الدين السبكي بأنها: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامه منها))(5). والملاحظ أن هذا التعريف أكثر دقة في مدلوله، ففي الوقت الذي عبر فيه التعريف السابق عن القاعدة بلفظة "كل" أو "جميع" اختار هو أن يعبر عنها بينطبق عليه جزئيات كثيرة ؛ وهذا ملمح مهم ميز تعريفه.

وعلى كلٍ فالقاعدة حُكْمٌ كليُّ تفهم منه أحكام سائر الفروع التي تندرج تحت موضوعها، ولا يخرج عن هذا الحكم فرع، وإن شذّ عنها فإنه لا يؤثر في كليتها ولا ينقُضها؛ فالشاذ يُحفظ ولا يقاس عليه.

2. القاعدة في الاصطلاح الخاص بالفقهاء

تقاربت تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية، الأقدمين منهم والمعاصرين. فمن تعريفات القدامي:

تعريف الحموي الذي جاء فيه: ((إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه)) (6) ؛

كما حدّها المقري بأنها: ((كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)) (7).

والملاحظ أن الحموي ركز في تعريفه على أن القاعدة الفقهية حكم أكثري لا كلي، وذلك بالنظر إلى كثرة الاستثناءات التي ترد على القاعدة الفقهية - وإن كان هذا لا ينفى عنها صفة الكلية كما سنرى لاحقا -، ومع

ذلك يعتبر تعريفه أقرب إلى تعريف القاعدة في الاصطلاح العام. فكلمة "حكم " التي استعملها في التعريف عامة، تنطبق على جميع العلوم وليست خاصة بالفقه؛ فلكل علم أحكامه.

أما تعريف المقري فكان أكثر دقة في تمييز القاعدة الفقهية عما يشبهها من المفاهيم الأخرى؛ حيث أنه حدد مجال القاعدة الفقهية المعنية في تعريفه.

ومن تعريفات المعاصرين نذكر:

تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: ((أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها))(8) ؛

أما الندوي، فبعد أن استعرض مجموعة من التعريفات والملاحظات بشأنها، عرفها بتعريفين الأول: ((هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها))، والثاني: ((هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه))(9) ؟

كما عرفها الباحسين بأنها: ((قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية)) (10). ويعاب عليه الوقوع في التكرار الذي لا مبرر له في التعريفات؛ بل هو قادح فيها.

وعرفها محمد الروكي بأنها: ((حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية))(11).

واستخلاصاً مما سبق يمكن أن نقرر بأن اتجاهات الفقهاء في تعريفهم للقاعدة الفقهية، تجلت في اتجاهين: اتجاه يعتبر أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية (أكثرية)، كما يمكن تبني تعريف الدكتور محمد الروكي لقلة الاعتراضات الواردة عليه، ولكونه انتهى إلى هذا التعريف بعد بحث طويل أكثر فيه من التقويم والتحليل، وانتقد وصوّب عددا من تعريفات سابقيه، بالإضافة الى أنه جمع أهم خصائص وعناصر القاعدة الفقهية.

وبالمطابقة بين التعريفين اللغوى والاصطلاحي يمكننا استثمار القدر المشترك من المعنى الجامع بينهما بالقول بأن القواعد الفقهية، أو الأصول الفقهية، أو الأسس الفقهية هي: المعارف التي تُوَلد أو تكوّن في صاحبها قوّةً ودرايةً وملكةً لفهم النصوص الشرعية أو التشريعية فهما صحيحًا يوصله إلى إدراك الحكم أو الأحكام المقصودة من قبل الشارع أو المشرع.

الفقرة الثانية: الخصائص والأهمية العلمية للقواعد الفقهية

انطلاقا من خصائص القواعد الفقهية (أولا) يتضح أن لها فوائد ظاهرة (ثانيا) في جمع ونظم الجزئيات والفروع الفقهية المتناثرة صورة وحكما؛ إذ بقدر الإلمام بها يكون إلمام الفقيه والمجتهد بالفروع والجزئيات، فمن ملك الأعم ملك الأخص، ومن انضبطت له مناهج الاجتهاد الفتوى استغني عن حفظ الجزئيات والتفصيلات المستعصية عن الحصر.

أولا: خصائص القاعدة الفقهية

خصائص القاعدة الفقهية هي تلك العناصر العلمية الأساسية التي تميزها وتتكون منها حقيقتها وتكتسب منها ماهيتها (12).

فبالإضافة إلى الوضوح وإيجاز العبارة وإحكام الصياغة والانسجام مع مقاصد الشريعة، تتميز القاعدة الفقهية بأنها:

قضية كلية: أي أنها تتضمن حكما كليا جامعا لكثير من الجزئيات والفروع. ولا يقدح في هذه الخصيصة وهي أهم خصائص القاعدة الفقهية – القول أن لكل قاعدة استثناء؛ لأن العبرة بالحكم الغالب، والأمر الكلي إذا ثبت فإن خروج بعض جزئياته عنه لا تنفي عنه صفة الكلية، وهو ما أكدة الإمام الشاطبي في قوله: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا"(13).

ولعل هذا هو الذي حمل الدكتور محمد الروكي على زيادة هذا المحترز (منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية)، استدراكا على العبارة التي استهل بما تعريفه (حكم كلي).

عامة ومجردة: والتجريد بمعناه الاصطلاحي: "أن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجردٍ عن الارتباط بجزئية بعينها "(14) ، أي اشتمالها على حكم موضوعي مجردٍ عن الارتباط بأعيان المسائل، صالحٍ للانطباق على كل أو جل الجزئيات المعلولة بعلته، من غير أن يكون خاصا ببعضها دون بعض، لأنه إذا كان خاصا بعين الجزئية لا بموضوعها وعلتها لم تقم به حينئذ قاعدة، وإنما يصح أن ينعقد به الحد أو ما أشبه ذلك (15).

قضية تركيبية: والقضية التركيبية هي قضية إخبارية مُنشئة لمعلومات جديدة لم تكن معروفة من قبل، بخلاف القضية التحليلية التي لا تضيف شيئا جديدا.

والقضية التركيبية تتألف من ثلاثة عناصر: المحكوم عليه؛ وهو محل القضية أو موضوعها، وثانيها المحكوم به؛ وهو الحكم، وثالثها كشف العلاقة والنسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به.

ثانيا: فوائد القواعد الفقهية

قال ابن نجيم واصفا "القواعد الفقهية" بأنها: "أصول الفقه في الحقيقة، وبما يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد"(16). وعن أهميتها –القواعد الفقهية – تحدث التاج السبكي قائلا: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوّق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكِّم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نموض... أمّا استخراج القوّى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات من دون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية"(17).

وقال الشهاب القرافي بعد تقسيمه الشريعة إلى قسمين أصول وفروع، وأصولها إلى قسمين أيضا: أحدهما أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية: "والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الاشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقى تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقيه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.."(18).

وقال في الذخيرة: "... وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان متفرقا تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها "(19)، وفي موضع آخر: "إن كل فقه لم يُخرَّج على القواعد فليس بشيء "(20).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: "والطالب إذا تلقى هذه القواعد وتفهَّم جيدا مدلولاتها ومدى تطبيقها، يشعر في ختام دراسته لها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تُشرِف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظريا وعملياً، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات"(21).

هذه شواهد وعينات تساق -على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر-، ناطقة بفوائد القواعد الفقهية، دالة على أهمية المنظومة القواعدية في تنوير سبيل المجتهد وتحصينه من تنكب جادة الصواب في العملية الاجتهادية.

ويمكن تلخيص أهم هذه الفوائد في:

- 1. معرفة الحكم الشرعي لمختلف النوازل والمستجدات (22) ؛
- 2. معرفة التوجهات العامة للفقه الإسلامي وتكوين تصور عام متكامل عنه؛
- 3. تسلح المجتهد بالقواعد الفقهية يحصنه من أن يتيه وسط التفاصيل والجزئيات التي لا يسعه الإحاطة بها مهما تفتقت مداركه واتسع اطلاعه؛
- 4. منع فوضى الاجتهاد في تفسير وتطبيق النصوص الشرعية والقانونية ومصائبه، ومنهجته بآليات وضوابط ومسالك محددة لا يحيد عنها المجتهد، فلا يَضِلَّ ولا يُضِل؛
- 5. تحقيق مبدأ الاستقرار القانوني لمعرفة القواعد الفقهية المطبقة في ساحة الخصومة القضائية تسير على هديها الأحكام وتنقاد لها من غير اضطراب؟
- 6. بيان حقيقة أن القواعد الفقهية بمثابة القانون المنظم للقضايا الشرعية، حيث تحل مؤقتا محل القوانين في تنظيم القضايا التي لم يشملها التقنين بعد.

الفرع الثاني: الإشكالات التي تعترض تطبيق المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري

أسلفنا القول أن صياغة المادة 16 من قانون الأسرة تطرح إشكالا عند التطبيق يتمثل في مدلول لفظ الدخول في عرف المشرع الأسري؛ هل يختص بالدخول الحقيقي (المسيس)؟ أم يتسع ليشمل الخلوة الصحيحة؛ فيكون الدخول الحكمي موجبا لكامل الصداق؟ بصياغة أخرى: ماذا يرتب المشرع الجزائري على الخلوة الصحيحة (الدخول الحكمي)، من حيث إتمام الصداق أو تشطيره؟

الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي تفكيك وإعادة قراءة نص المادة في ضوء الآراء والمذاهب الفقهية والاجتهاد القضائي (فقرة أولى)، ثم استمداد حكم تأثير الخلوة في الصداق من القواعد الفقهية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: قراءة المادة 16 في ضوء الآراء الفقهية والتطبيق القضائي

بعد ما تم تحديد وتصوير المسألة -محل الدراسة- بدقة، يتعين عرض الآراء والمذاهب الفقهية حولها (أولا) لتبَيُّن الرأي الذي وافقه المشرع الجزائري، مشفوعا بمواقف الباحثين في قانون الأسرة وما استقر عليه الاجهاد القضائي في هذه القضية (ثانيا).

أولا: الآراء والمذاهب الفقهية في المسألة

نحاول تحديد معنى الدخول (1) قبل عرض المذاهب الفقهية (2).

1 . تعريف الدخول

جاء في الموسوعة الفقهية:" الدخول في اللغة نقيض الخروج. وفي الاصطلاح: هو الانفصال من الخارج إلى الداخل. ويطلق أيضا على الوطء على سبيل الكناية. قال المطرزي: سواء كان الوطء مباحا أو محظورا. وقال الفيومي: دخل بامرأته دخولا، كناية على الجماع أول مرة وغلب استعماله في الوطء المباح" ومنه قوله تعالى من يسائِكُمُ اللاَّقِ دَخَلْتُم عِينَ ﴾ [النساء، 23] "(23). ودخل بامرأته وعليها وطِئها فهي مدخول بما وعليها وهو من باب الكناية (24).

2. عرض المذاهب الفقهية

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية تملك الزوجة الصداق جميعه بعقد النكاح الصحيح ملكا غير مستقر، ويستقر لها نصفه بكل فرقة من زوج قبل الدخول، ويستقر كاملا بأحد أمور ثلاثة (25):

- موت الزوج؛
- الوطء في الفرج؛
- الخلوة الصحيحة؛

وهذه الأخيرة - الخلوة الصحيحة - محل خلاف بين الفقهاء، حكاه ابن رشد في قوله: "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت... واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه، بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس؛ وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرما أو مريضا أو صائما في رمضان أو كانت المرأة حائضا، وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئاً "(26). وقال ابن تيمية: "مذهب الإمام أحمد في الذي يستقر به الصداق، أن يستحل منها ما لا يباح له بدون النكاح "(27).

ثانيا: آراء الباحثين في قانون الأسرة وموقف الاجتهاد القضائي

نحاول استطلاع تفسير الباحثين لهذه المادة (1)، واجتهاد المحكمة العليا في تطبيقها (2).

1 . آراء الباحثين

لم تتفق كلمة الباحثين على رأي موحد في المسألة، إذ امكننا - في حدود ما تم الاطلاع عليه - التمييز بين رأيين:

الرأي الأول:

اعتبر بعض الباحثين أن الخلوة الصحيحة توجب كمال الصداق طبقا للمادة 16؛ التي يفهم من نصها " أن الصداق يتأكد كاملا للزوجة في ثلاث حالات:

أ . الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة بالمرأة؛

ب. موت أحد الزوجين؟

ج. إقامة الزوجة سنة عند زواجها تماشيا مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية من أن الصداق يجب للزوجة بمجرد العقد في الزواج الصحيح، أو بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد.

ويتأكد الصداق كاملا أيضا في الخلوة الصحيحة أو الدخول الحكمي عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعي الذي لم يعتبر الخلوة الصحيحة كالدخول في وجوب الصداق كاملا"(28).

فحسب هذا الرأي لم يشترط المشرع الجزائري الوطء لتحقق الدخول؛ فالدخول معناه الخلوة، ويعتبر قرينة على حصول الوطء.

الرأي الثاني:

ذهب باحث آخر إلى "اعتبار لفظ الدخول في المادة 16 مقصورا على المسيس (الوطء)، وأن الخلوة الصحيحة لا تعد من مؤكدات الصداق في قانون الأسرة الجزائري"(²⁹⁾... مؤسسا رأيه هذا على جملة من القرائن، أبرزها استصحاب المبدأ الذي مفاده أن اكتمال الفهم السليم لبعض مواد القانون لا يتحقق إلا إذا تمت قراءتما في ضوء مواد أخرى مرتبطة بما في المعنى والسياق؛ فلا تفسر مادة بمعزل عن المواد الأخرى أو نص بمعزل عن النصوص الأخرى.

وانطلاقا من هذا المبدأ - تفسير النصوص بالنصوص- يتعين تتبع المشرع في استعمالاته للفظ الدخول؛ ولا يمكن فهم مضمون المادة 16 إلا في ضوء المادة 17 التي أورد المشرع فيها لفظ الدخول مرادفا للفظ البناء، والمادة 26 فقرة 2 المستبعد جدا حمل لفظ الدخول فيها على الخلوة الصحيحة، والمادة 51 التي يقرر سياقها قصر لفظ البناء على الوطء لا غير (30).

وأضاف قائلا "إن المشرع استخدم لفظ الدخول في طائفة من المسائل، فإما أن يتحد معناه فيها جميعا وإما ألا يتحد؛ بل يتنوع ويختلف من مسألة إلى أخرى.

وهذا الأخير باطل؛ لأنه ترجيح بدون مرجح وهو تحكم، فيسلم الأول؛ أعنى وحدة المعنى "(31).

2. اجتهاد المحكمة العليا

اعتبرت المحكمة العليا في اجتهادها أن انتقال الزوجة مع زوجها واختلائه بما دخولاً فعلياً-حقيقياً- تترتب عليه الآثار الشرعية، حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول⁽³²⁾، وأن ((الخلوة الصحيحة بعد توفر أركان الزواج تجعل الدخول قد تم شرعا))⁽³³⁾.

كما اعتبرت مرافقة الزوجة لزوجها بمثابة شاهد حاسم على الخلوة المعبر عنها بإرخاء الستور أو خلوة الاهتداء؛ توجب جميع الصداق المسمى باتفاق الفقهاء (34) ؛ بل عدَّت القضاء بخلاف ذلك خرقا لأحكام الشريعة؛ إذ ((من المقرر فقها وشرعا أن الزوجة تستحق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة))(35).

الفقرة الثانية: تطبيق المادة 16 استرشادا بالقواعد الفقهية

بداية لا بأس من تقييم آراء الباحثين السالفة والتعليق عليها (أولا)، قبل أن نورد القواعد الفقهية التي تساعدنا في فهم قصد المشرع من نص هذه المادة (ثانيا).

أولا: تعقيب على آراء الباحثين

لا يفهم من كلمة "التعقيب" أننا بصدد بحث فقهي متخصص نعرض فيه حجج كل من الرأيين والمؤاخذات عليهما، انتهاء بترجيح ما قوي دليله وظهرت حجته، إنما هو تعليق من قبيل إبداء الرأي فحسب.

وإذا كان الرأي الأول يمثل اختيار أغلب شُرّاح قانون الأسرة (36) وهو موافق لما استقر عليه الاجتهاد القضائي - المحكمة العليا-؛ بل هو في الحقيقة بمثل أقوال ومذاهب فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الرأي الثاني يستوجب المتابعة والتعقيب.

حيث أنه، وعلى الرغم من استناد هذا الرأي إلى مبدإ مسلم به في تفسير النصوص، إلا أنه لا يمكن الجزم بإعماله في نازلة الحال؛ لأن المشرع في قانون الأسرة انتهج منهج التلفيق بين الآراء والمذاهب الفقهية المختلفة ولم يلتزم مذهباً بعينه في صياغة نصوصه؛ فليس بالضرورة أن تكون استعمالاته للألفاظ ودلالاتما - ولو في نفس المسألة - على نسق.

ومتى كان كذلك يصبح افتراض وحدة معنى الدخول في عرف المشرع الأسري مجرد احتمال، وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال!!

زيادة على أن اعتماد هذا الرأي يُضيق مجال تطبيق النص القانوني ويحصره في أفق محدود، فإن التعويل عليه من الناحية العملية متعذر؛ لما يترتب عليه من صعوبة الإثبات، يقول ابن تيمية: "فتعليق وجوب المهر بالوطء لا يسوغ، لا في الباطن ولا في الظاهر: أما الباطن فلأنه موقوف على اختياره [الزوج]، والمرأة إذا بذلت جميع ما يجب عليها، واستمتع بها فيما دون الفرج، وامتنع عن الإيلاج صار ثبوت حقها موقوفا على مجرد اختياره، وهذا لا يجوز. وأما الظاهر فلأن الوطء لا يمكن إثباته أصلا، فلا يجوز تعليق الاستحقاق في الظاهر ما لا يقوم عليه بينة، ولا يقر به خصم، مع العلم بكثرة وجوده"(37).

ثم أنه إذا فتحنا الباب للافتراضات-المنطقية طبعا-، يُشرع القول بأن المشرع الأسري وهو يسنن هذه المادة، لم يغب عليه أن المسألة خلافية في المصدر الذي أُخذت منه؛ أعني الفقه الإسلامي، فلو كانت إرادته متجهة إلى معنى حصري لهذا اللفظ لخصّه بالتقنين ونص عليه أسوة في ذلك في بعض التشريعات العربية التي حسمت المسألة(38).

ثانيا: قراءة نص المادة 16 من قانون الأسرة في ضوء القواعد الفقهية

أما وقد تقرر في عنصر سابق من هذا البحث أن القواعد الفقهية تضبط الاجتهاد في تنزيل وتطبيق النص القانوني بضوابط ومحددات تمنع فوضى الاجتهاد والتيه وسط الأقوال والفروع الفقهية؛ مما يعنى أن التوسل بما في

استنتاج إرادة المشرع المستقاة من نص هذه المادة، عبر آلية التفسير أمر منهجي وواجب؛ فالوسائل (القواعد الفقهية) التي لا يتوصل إلى المطلوب (التفسير السليم للنص القانوني، ليأخذ طريقه إلى التطبيق) إلا بما فهي واجبة بالتبع (*).

وهكذا فإن الخلوة الصحيحة تندرج في لفظ الدخول الوارد في المادة 16 من قانون الأسرة، وتأخذ حكم الدخول الحقيقي، عملاً بقاعدة: "ما قارب الشيء يُعطى حكمه"(⁽³⁹⁾، ومعنى هذه القاعدة أنه إذا تقارب أمران يسرى عليهما نفس الحكم؛ سواء تعلق ذلك بالأحكام الموضوعية أو بالإجراءات أو الآجال.

واعتمادا على قاعدة: "يتقرر [يتأكد] المهركله بأحد ثلاثة أشياء: (الأول)الوطء و(الثاني) الخلوة ممن يمكن الوطء و(المقرر الثالث) الموت قبل الدخول"(40).

وإعمالا للضابط: "إذا حصل شيء من مقاصد النكاح استقر المهر "(41)؛ الذي معناه: أن استقرار ملك الزوجة لكامل المهر مشروط باستباحة الزوج منها ما لا يباح له بدون النكاح؛ "وهذا يحصل بالوطء في الفرج ودون الفرج، وبالمباشرة في غير الفرج، وبالخلوة المختصة بالنكاح"(42).

إن أهمية القواعد الفقهية - وفق ما تناولناه في الفرع الأول من البحث - أكسبتها - علاوة على ما امتازت به من خصائص علمية - مكانة وقيمة قضائية وفائدة عملية، مكّنت من الاستناد إليها والاستفادة منها في مجال تفسير النصوص، ونطاق تطبيق القانون، وجعلتها ضمانةً حقيقية لتوحيد منهج التفسير تحقيقاً للعدالة ومنعاً للاضطراب والاختلاف العائد على التقنين بالإبطال.

ختاما، نأمل أن يتدخل المشرع بتعديل نص المادة 16 من قانون الأسرة وإعادة صياغتها ليصبح نصها: ((يثبت الصداق للزوجة بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة. وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر أن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بنصف مهر المثل)). وإلى أن يتحقق ذلك نوجه عناية قضاة شؤون الأسرة إلى الاسترشاد بالقواعد الفقهية في تكملة قصور نصوص هذا القانون، وتجلية معانيها عند نظر الدعاوى، ومراعاتما في تطبيق أحكام هذا القانون؛ فهي عمدة القاضي وعدّته، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خاتمة:

ختاما، نأمل أن يتدخل المشرع بتعديل نص المادة 16 من قانون الأسرة وإعادة صياغتها ليصبح نصها: ((يثبت الصداق للزوجة بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة. وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر أن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بنصف مهر المثل)). وإلى أن يتحقق ذلك نوجه عناية قضاة شؤون الأسرة إلى الاسترشاد بالقواعد الفقهية في تكملة قصور نصوص هذا القانون، وتجلية معانيها عند نظر الدعاوى، ومراعاتها في تطبيق أحكام هذا القانون؛ فهي عمدة القاضي وعدّته، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خاتمة:

ختاما، نأمل أن يتدخل المشرع بتعديل نص المادة 16 من قانون الأسرة وإعادة صياغتها ليصبح نصها: ((يثبت الصداق للزوجة بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة. وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر أن كان مسمى، وإلا حكم لها القاضي بنصف مهر المثل)). وإلى أن يتحقق ذلك نوجه عناية قضاة شؤون الأسرة إلى الاسترشاد بالقواعد الفقهية في تكملة قصور نصوص هذا القانون، وتجلية معانيها عند نظر الدعاوى، ومراعاتما في تطبيق أحكام هذا القانون؛ فهي عمدة القاضي وعدّته، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مصادر البحث ومراجعه

- 1. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، قاعدة في العقود- مطبوع باسم: نظرية العقد. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
 - 2. ابن رجب الحنبلي، القواعد. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- 3. ابن رشد -الجد-، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ؟
 - 4. ابن رشد-الحفيد-، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6؛ بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.
 - ابن منظور، لسان العرب. لا: ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/ 1968م.
- 6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م
 - 7. الباحسين، يعقوب، القواعد الفقيه: المبادئ والنظريات. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد ومطبعة الرياض، 1998.
 - 8. التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة محمد على صبيح، 1957.
 - 9. الحموي، شهاب الدين غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1985.
- 10. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا:ط؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت .
- 11. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. ط:1؛ الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 1994.
 - 12. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام. ط:10؛ دمشق: دار الفكر، 1986.
- 13. زروق، أحمد بن محمد، أبو العباس، قواعد التصوف، تقديم وتحقيق: عبد الجيد خيالي. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.
- 14. السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوض.ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،
 1411هـ 1991م.
 - 15. الشاطبي، الموافقات. ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1992.
 - 16. القرافي: الذخيرة، لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
 - 17. القرافي، الفروق، تحقيق: خليل منصور. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م.

- 18. القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن. ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ/1987م.
 - 19. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ..
 - 20. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط . لا:ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987 .
- 21. مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على **شرح القواعد الفقهية**، لوالده الشيخ أحمد الزرقا.ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/ 1989م
- 22. المقري، محمد أبو عبد الله، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. ط:1؛ مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1404 هـ .
- 23. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها.ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1986.
- 24. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية، ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1410هـ/ 1990م.
 - 25. بلحاج، العربي، الوجيز في شوح قانون الأسرة الجزائري. ط:6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
 - 26. بن ملحة، الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء. ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
 - 27. آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية. ط:2؛ الجزائر: دار هومة، 2006.
- 28. إسماعيل شيخ، **الإشكالات الواردة على تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1433–1434هـ/ 2012–2013م.
- 29. إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 30. عكوش، عزيزة، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا لأبي حارث الخشني، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1422هـ/ 2001م.
- 31. القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1984/11/19، ملف رقم (35107)، المجلة القضائية، العدد 2، 1990.
- 32. القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1989/10/02، ملف رقم (55116)، المجلة القضائية، العدد 1، 1991..
- 33. القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1988/05/09، ملف رقم (49283)، المجلة القضائية، العدد 2، 1992.
- 34. القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم (74375)، المجلة القضائية، العدد1، 1993.
- 35. القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2002/05/08، ملف رقم (289545)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004.
 - http://www.gcc-legal.org .36

الهوامش⁽¹⁾:

- (1) أحمد بن أحمد بن محمد زروق، أبو العباس، **قواعد التصوف**، تقديم وتحقيق: عبد المجيد خيالي (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م). القاعدة2، ص21.
 - (2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3 (لا: ط؛ بيروت: دار صادر، 1388هـ/ 1968م). مادة قعد، ص 126.
- (3) القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج2 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1387هـ/1987م)، ص120.
 - (4) التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح، ج1 (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة محمد على صبيح، 1957) ص 20.
- (5) السبكي، تاج الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1991م) ص 11.
 - (6) الحموي، شهاب الدين غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1985) ص 22.
- (7) المقري، محمد أبو عبد الله، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ج1 (ط:1؛ مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1404 هـ) ص 212.
 - (8) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2 (ط:10؛ دمشق: دار الفكر، 1986) ص 947.
- (9) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1986) ص ص 43 – 45.
 - (10) يعقوب الباحسين، القواعد الفقيه: المبادئ والنظريات (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد ومطبعة الرياض، 1998)، ص54.
- (11) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ط:1؛ الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، 1994) ص 48.
 - (12) نفسه، ص 60.
 - (13) الشاطبي، **الموافقات**، ج2 (ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1992) ص52.
 - (14) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص 63.
 - (15) نفسه.
 - (16) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص11.
 - (17) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص10.
 - ⁽¹⁸⁾ القرافي، ا**لفروق**، تحقيق: خليل منصور، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م) ص 5- 6.
 - (19) القرافي: الذخيرة، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994) ص36.
 - (20) نفسه، ج1 ص55.
 - (21) مقدمة الشيخ مصطفى الزرقا على شرح القواعد الفقهية لوالده الشيخ أحمد الزرقا، ص11.
- (22) فقد جاء إحدى التوصيات التي خلصت لها ندوة تطور العلوم الفقهية: القواعد الشرعية، المنظمة من قِبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان عام 1425هـ/2004م: " المنظومة الأصولية ابتعدت شيئاً فشيئاً عن واقع الحياة، بسبب مبالغتها وتركيزها على الجانب البياني اللغوي؛ ولذلك تأتي أهميّة القواعد الفقهية حركة المجتمع، وإدراكِها لمقاصد الشرع من دون الإخلال بالآلة اللغوية، أو إهمال القواعد الأصولية ".
- (²³⁾ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية، ج20 (ط:2؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1410هـ/ 1990م) ص 242.
 - (24) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط (لا:ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987)، ص272.
- (²⁵⁾ ينظر: ابن رشد —الجد-، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ)، ص537؛ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 (لا:ط؛ مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ص300؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2 (ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ)، ص291.

- (26) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 (ط:6؛ بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1402هـ/1982م) ص22.
- (27) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قاعدة في العقود- مطبوع باسم: نظرية العقد (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص 247.
- (28) إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2011. ص 123–133.
- (²⁹⁾ إسماعيل شيخ، **الإشكالات الواردة على تطبيق المادة 222 من قانون الأسرة**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1433–1434هـ/ 2012–2013م ص68
 - (30) ينظر: المرجع نفسه ص67-68.
 - (31) نفسه ص67–68.
- (32) القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم (74375)، المجلة القضائية، العدد 1، 1993 ص61؛ وكذا القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1989/10/02، ملف رقم (55116)، المجلة القضائية، العدد 1، 1991، ص 33.
- (33) القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 2002/05/08، ملف رقم (289545)، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص 373.
- (34) القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1984/11/19، ملف رقم (35107)، المجلة القضائية، العدد 2، 1990، ص 55.
- (35) القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1988/05/09، ملف رقم (49283)، المجلة القضائية، العدد 2، 1992، ص 44.
- (36) انظر: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 (ط:6؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010) ص 221؛ الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008) ص 60؛ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية (ط:2؛ الجزائر: دار هومة، 2006) ص 151–152. وغيرهم.
 - ⁽³⁷⁾ ابن تيمية، قاعدة في العقود، مرجع سابق، ص246– 247.
- (38) فمثلا نصت المادة 52 فقرة 2 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وأيضا المادة 39 من قانون الأسرة القطري على: ((... ويجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة..))... وغيرهما.القوانين المذكورة متوفرة على الرابط :
 - .2016/01/28 ، تاريخ الزيارة: http://www.gcc-legal.org
- * هذا التعبير مستوحى من القاعدة الفقهية "ما لا يُتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب"؛ وهي القاعدة 144 من قواعد المقري، مرجع سابق، ج1 ص 393.
- (39) وهي القاعدة 88 من قواعد المقري، حيث وردت بلفظ: ((اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله)) ج1 ص 313. وانظر: عزيزة عكوش، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب أصول الفتيا لأبي حارث الخشني، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1422هـ/ 2001م، ص 241.
 - (40) القاعدة 155 من قواعد ابن رجب. انظر: ابن رجب الحنبلي، القواعد (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت) ص 330.
 - (41) ابن تيمية، قاعدة في العقود، مرجع سابق، ص 243.
 - (42) نفسه، ص 447.